

محبنا الأعز الأَرْضِي الفاضل، الأَمَجِد الكوكب الأَسْعَد، سيدي منصورِي الأَخْضَر بن أحمد زاد الله في معناكم، وبلغكم في الدارين متمناكم، والسلام عليكم ورحمة الله عن مدد مولانا رسول الله، وبعد فقد وصلني كتابك أولا وثانيا وثالثا، وصرت من مضمن الجميع على بال، وقد تأخرت عن جوابك لموانع طرأت علي، فإني ولكم العافية كنت سقيما، ثم طرأ علي سفر إلى قبيلة أحفير، وبعد رجوعي اشتغلت بما هو أهم من كتب جواب الرسالة، وساعته وصلت إلى المبحث الستين(1)، فلذلك أرجو منك ألا يداخلك شك في صحبتنا، وإننا والله لمن المحبين في جنابكم.

أما ما اقترحته علينا من نظم قصيدة في شمائل الرسول (ﷺ) متوجة بالبيتين اللذين وجهتهما لنا فسأفعل ذلك بحول الله عندما تعقب علينا نحة القبول، ولا أرى أنه سيمكن لنا ذلك إلا بعد تمام جواب الرسالة، وقد كتبت أربع كراسات بعد الكراسين الذين طالعتهما. وأما السؤال عن الجامع القديمة التي عندكم في مدينتي قريب خرب، وتلك الجامع لها أحباس من الأملاك، ولا يصلي فيها أحد لكونها بعيدة عن السكان، هل تلك الأحباس تصرف من مصالحه من بنيان وغيره من الحصور والشمع من كونه لا ينتفع بذلك أحد، وهذا الجامع كان في قديم الزمان يسمى جامع مثيلة، ثم إن مثيلة افتقرت الآن على عدة مداشر، وكل مدينتي جعل فيه جامع، فهل تصرف أحباس الجامع القديم على جوامع المداشر، وهناك بعض الناس يريد بقاءها على الجامع القديم لمصالحه لأجل التبرك به، وبعضهم يريد صرف تلك الأحباس على غيره من الجوامع، مع كون تلك الأحباس معتبرة فيها الكفاية للجامع القديم ويفضل عنه، وقد رأى على ناظر تلك الأحباس إنسان رؤيا، وهي أنه رأى امرأة تقول : قل لفلان يعني الناظر إذا هو يكسيني أكسيه وإذا عراني أعريه، فأولوها بأنها الجامع القديم، وخاف الناظر من هذه الرؤيا.

فالجواب عن الرؤيا أولا فإنهم يقولون الرؤيا على جناح طائر بحسب ما تعبر به أولا وإلا ذهبت، ولذلك ينبغي لصاحب الرؤيا ألا يقصها إلا على محب أو على عالم عارف بالتعبير، ويحرم على من لا ميسس له بعلم التعبير أن يعبرها، ولذلك قيل لا يعبر الرؤيا إلا مفتوح عليه، أما صاحب الحجاب مثلنا فالأولى له بل الواجب عليه أن لا يعبرها أصلا، غير أنه لا عبرة برؤيا تخالف حكما فقهيا، ولا يخاف منها بارتكاب ما يخالفها مع الوقوف على الحكم الشرعي، ولو صرح فيها بتخويف أو تهويل. فلو فرضنا أن تلك المرأة التي رآها ذلك الرائي إن صدق في رؤياه، قالت له : أنا هي الجامع وقل للناظر إن صرف أحباسي إلى مسجد غيري فإني أعريه، فلا يلتفت إلى هذه

(1) )  
(  
1339 - 1921 .232

الرؤيا فضلا عن تأويلها بذلك، لأنها لا يبعد أن تكون من الشيطان، ولا يبعد أن يكون الرائي زورها في نفسه في يقظته بحسب ما ظهر به، فتجلت له في المنام على هذه الصورة.

والمقصود من هذا كله هو أن تعلم وتتحقق أن من اعتمد على الحكم الشرعي وخالف المرائي فإنه لا يضره شيء، وهذه المسألة التي هي صرف أحباس مسجد إلى مسجد آخر قد وقع فيها بين فقهاء المذهب كلام طويل، ومحصل ذلك على ما جرى به العمل أن المسجد الذي أهمل ولا يصلي فيه أحد، وله أحباس فالتعيين بإصلاح ذلك المسجد، بحيث يصير قائما حتى لا يندثر في المستقبل، والباقي من وفر تلك الأحباس يصرف في غيره.

ولا ينبغي أن يفرش ولا أن يشعل فيه الشمع إذا لم يكن يقصده أحد، فإن كان يقصده الناس ولو واحد في الشهر مثلا فإنه يفرش بحصير يكفي الداخل إليه، وتشعل فيه شمعة لأجل الداخل عليه، وإلا فلا تشعل، والإعتناء بعد ذلك بغيره من مساجد مداشر تلك الجماعة التي افترقت أولى من صرف الوفر في هذا المسجد المهمل، وقد تعرض لهذه المسألة في المعيار، وذكر فيها ما يكفي ويشفي، وما قلناه هو الذي جرى به العمل عندنا، قال ناظم العمليات المطلقة :

ونقلوا غلة حبس ما خرب من المساجد إلى غير الخرب

قال شارحه ما نصه : قال في نوازل الأحباس من المعيار، وسئل يعني سيدي عبد الله العبدوسي(2) رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس، وللمنزل العامر مسجد عامر لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلة الحبس الخرب إلى المسجد الآخر أم لا ؟ إهـ... الجواب أنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل. لكن بعد بناء المسجد الذي تنقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح به، وإن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجد.

وقال في موضع آخر، وسئل يعني سيدي عبد الله العبدوسي المذكور عن مسجد قائم تعطلت منفعته وخرب ما حوله من الدور، لمن يصرف وقفه المحبس عليه ؟ فأجاب أما المسجد المذكور فإن احتاج إلى بناء يقام به رسمه، وتبقى عليه حرمة المسجد مخافة دثوره فإنه يبني من غلة أحباسه، وأما ما فضل عن ذلك فقليل يصرف إلى أقرب المساجد إليه، وقيل إلى أحوجها وإن كان أبعد، وبه أفتي إهـ...

(2)

127 4 849  
450 425 924 255 677 304 2

تنبيه : إذا أعيدت العمارة إلى المسجد الخرب ردت إليه أحباسه، سئل عن مثل ذلك الفقيه أبو عبد الله المجاطي فأجاب أن نقل غلة الحبس لمثل ما حبس عليه حيث تعذر المصرف كله أو بعضه جائز على ما أفتى به الشيوخ وشهروه، وقيل يترك ولا يتعرض له. وبالقول الأول العمل، ويشترط ألا يكون المنقول عنه مرجو العمارة، وإلا لم ينقل، فإذا عادت العمارة رجع الحبس ليصرف فيما حبسه المحبس، وقد صرح بذلك سيدي ابن هلال(3) في جواب له ونصه : ولا ينتقل شيء من أحباس ذلك المسجد إلا إذا لم ترجى له عمارة، فتنقل حينئذ لا على التأبيد، فإذا قدروا على عمارته رجع ذلك إهـ ...

قلت صرح بذلك أيضا العبدوسي فقال في بعض أجوبته : وكل ما يؤخذ من حبس بعض المساجد لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوما ما إلى آخر ما في الشرح، وفيه الكفاية في الجواب عن سؤالكم والله الموفق، أحمد سكيرج أمنه الله.

(3)

:

903					
697	277				
78	1		992	268	
		622	1106		
				.19	97